

المجموع

قولين لأن النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه إليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر وقال أبو العباس يخرج زكاته بالقيمة لأنه يشق تسليم بعضه والأول أظهر الشرح أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحدري عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا وهذا إسناد حسن ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين فذكره بنحوه ثم قال الترمذي هذا رواه المثني بن صباح عن عمرو بن شعيب والمثني وابن لهيعة ضعيفان قال ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء هذا آخر كلام الترمذي وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناء على انفراد ابن لهيعة والمثني بن الصباح به وليس هو منفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف روى له البخاري ومسلم ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ثم قال خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب والله أعلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صغتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحا من ذهب